

143508 - هل يبيع ما عنده من لحم الخنزير والبيرة للكفار أم كيف يتخلص منها؟

السؤال

أبي عنده دكان في مدينة نيويورك وللأسف فيه لحم خنزير وبيرة والطريقة الوحيدة بالنسبة لنا لكي نتخلص من الحرام هي بيع هذا الدكان الذي يحوي الحرام وشراء آخر حلال فهل بهذه الطريقة نتخلص من الحرام؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

لا

يجوز بيع الخنزير ولا البيرة المسكرة ، والمال الناتج عن ذلك مال خبيث محرم ، ولا فرق بين أن تباع على مسلم أو كافر؛ لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه ، ولأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، فيحرم عليهم أيضاً بيع هذه المحرمات ، وتحرم إعادتهم على ذلك . وينظر جواب السؤال رقم (40651)

ثانياً :

سبيل التخلص من البضاعة المحرمة أن ترد على أصحابها ؛ من باب فسخ البيع الفاسد ، فإن شراء أبيك لهذه المحرمات ، لا يصح ، ولا يفيد الملك ، فإن أمكن إرجاع البضاعة لأصحابها واسترداد ثمنها فالحمد لله ، وإذا لم يمكن ذلك تعين عليكم إتلافها ، كما أراق المسلمون الخمر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وكما أتلفوا لحوم الحمر الأهلية حين نزل تحريمها .

روى

البخاري (2464) ومسلم (1980) عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ وَكَانَ حَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْقَضِيحَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَادِيًا يَتَادِي : (أَلَا إِنَّ الْحَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ) قَالَ : فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ : أَخْرِجْ فَأَهْرِفْهَا ، فَخَرَجْتُ فَهَرَفْتُهَا فَجَرَّتْ فِي بَيْتِكَ الْمَدِينَةَ .

والفضيخ : خمر تصنع من البسر .

وروى البخاري (3155) ومسلم (1937) عن ابن أبي أوفى رضي الله عنهما
قال : أصابتنا مجاعة ليالي حبيبر ، فلما كان يوم حبيبر
وقعنا في الحمر الأهلية ، فانتحرناها ، فلما علت
القدور نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(أَكْفُوا الْقُدُورَ فَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا) .

واعلم أن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه ، فإذا لم يكن بد من إتلاف هذه
المحرمات ، فلا تأسوا على فواتها ، فإن ما عند الله خير وأبقى .

والله أعلم .